### الجريدة الرسمية

### للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة صف شهرية تصادر يومي 15 و 30 من كل شهر

29 فراير 2000 ا<u>لـــــنة</u> 42 فراير 2000 .

المخستوى

ح نو نين و اواهر قانونية

قانون رقم 2000 – 024، يتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آركين.

19 يناير **200**0

2 - مراسيم ، مقورات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية 12 إبريل 1999

مرسوم رقم 018 - 2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ في أبروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الأوروبي للإستثمار و المتعلقة بمشروع اسنيم V.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

28 دجمبر 1999

مرسوم رقم 232 - 99، يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي عقيد ورائد بصفة نهائية. 178

	وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
		– نصوص تنظيمية
ئ "أ" – سنة 178	مرسوم رقم 2000 - 04 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فئة 2000) و يحدد جدول سير الحملة الإنتخابية.	22 يناير 2000
	, <u></u>	نصوص مختلفة:
178	مقرر رقم 127 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المجمع المدرسي الفاضل". وزارة المالية	23 فبراير 2000
		- نصوص تنظيمية :
رين بالعملة 178	مرسوم رقم $2000-02$ ، يلزم بتسديد بعض نفقات الدولة وأشخاص القانون العام المعنويين الآخ المصرفية.	15 يناير 2000
179	مرسوم رقم 2000 - 03، صادر بتاريخ المحدد لطرق تطبيق وجباية رسم الترقية السياحية.	18 يناير 2000
	وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية	– نصوص مختلفة
المقاولات 179	مرسوم رقم 99 – 165، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	- تصوص محتنف 30 دجمر 1999
	وزارة المعادن والصناعة	
		- نصوص مختلفة
بتي (ولايــة 181	مرسوم رقم 99 - 161، يقضي بمنح رخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماس في منطقة أمرب آدرار) لصالح شركة ديا مت منرالز آفريكا المحدودة.	30 دجمبر 1999
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
182	مقرر رقم ت 17 يحدد صلاحيات مصلحة الشؤون العقارية والخرائط. وزارة التجهيز و النقل	15 يناير 2000
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نصوص تنظيمية:
183 '	مقرر رقم 808 ألمحدد لبرنامج و نظام امتحان الحصول على رخصة القيادة الخصوصية للطيران.	11 أكتوبر 1999 22 يناير 2000
103	المقرر رقم 024 المتضمن تنظيم جسور الموازين.	22 <b>يد</b> ير 2000 نصوص مختلفة
183	مقرر رقم 809 يقضي باعتماد نادي الطيران "سانت أكزيبري". وزارة المياه و الطاقة	ئىونى ئىكىنە- 11 أكتوبر 1999
		نصوص تنظيمية:
184	مقرر رقم 018 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.	16 يناير 2000
	وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي	
	•	– نصوص مختلفة :
186	مرسوم رقم 99 – 167، يقضي بتعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي	30 دجمبر 1999
	• ولاية كيدي ماغا	
186	مقرر رقم 001 يقضي بمنح قطعة أرضية زراعية في شكل رخصة استغلال. 3 _ إشعـــــارات 4 _ اعلانـــــات	23 فبراير 2000

### 1 – القوانين والأوامر القانونية

قانون رقم 2000 – 024. صادر بتناريخ 19 ينناير 2000. يتعلق بالحظيرة الوطنية لحوض آركين.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى. - يهدف هذا القانون، دون المساس بالأحكام التشريعية العامة المطبقة، الى تحديد القواعد المتعلقة باستصلاح وحماية وحفظ ومراقبة العظيرة الوطنية لحوض آركين كما هو محدد في المادة 2 أدناه.

المادة 2 . - تعتبر الخطيرة الوطفية لحوض آركين السماة "الحظيرة" منطقة محميلة تشسكل علس الستراب الرطاشي لأغراض.

- الساهمة في التنمية الوطنية الستديمة.
- تشجيع الإنصاء التضاغم للسكان القاطنين والمستخدمين الموارد الطبيمية للحظيرة.
- الإبقاء على تكامل وانتاجية الموارد الطبيمية لحسوض آركين،
- حماية وصون واستعلاج النظم البيئية البريمة والبحرية.
   وفي الجزر وكذلك في باطن الأرض أوفي الجو مما يتصمل بهمذه

- الإسهام في حفظ الأنواع الهددة بالإنقراض بما فيها الأنواع المهاجرة التي تعتبر منطقة الحظيرة بالنسبة لها معبرا أونقطة توقف أوإقامة.

 المتفاظ على المواقع الطبيعية ذات القيمة العلمية والأثريسة أوالجمالية الخاصة.

- الإسهام في البحث في مجال البيئة وخاصة البيئة البحريمة وفي تطوير الأنشطة ذات الخاجع القربوي في مجال البيئة.

- ضمان تشكيل منطقة بحرية محمية ذات أهمية بينية

وبيولوجية في شبه المنطقة.

- تعبير الحظيرة الوطنية لحوض آركين تراثا وطنيا مسجلا في قائمة المواقع التراثية العلمية.

### الفصل الثاني : الحدود

المادة 3. - تضم الحظيرة الوطنية لحوض آركين اجـزاء بحرية وجزر وأجزاء قارية من الـتراب الوطني تقع داخـل منطقة محدودة كالآتي:

- جنوبا: بخط يطابق خط الطول 19 درجة 21 دقيقة 00″
- شرقا: بالممر الترابي الرابط بين الموقع المسمى المحارات في نواذيبو والذي يمر ببئر الشامي من الشرق وبنقاط
- الإحداثيات التالية: أ - 19 درجة 21 دقيقة 00 ثانية شمالا 16 درجة 07
- دقيقة 30 فانبية غربا
- ج 29 درجة 90 دقيقة **30 ثانية شمالا 15 درجــة 57** دقيقة 60 ثانية غربا
- د 20 درجة 30 دوجة 30 ثانية شمالا 16 درجة 03 دوجة 30 دوجة 30 دوجة 30 دوجة 30 درجة 30
- و 20 درجة 34 دقيقة 30 ثانية شمالا 16 درجسة 03 دقيقة 30 ثانية غربا
- ح 20 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شمالا 16 درجــة 14 دقيقة 00 ثانية غربا
  - شمالا : بخط يطابق خط الطول 20 درجة دقيقة 00 ثانية
  - غربا : بخط يطابق خط العرق 16 درجة 45 دقيقة (١٥) ثانية
- النادة ﴾ . عندما تبيرر نلك أهداف المحافظة والتنميسة
- المستديرة عمكن أن تلحق بالحظيرة بموجب مراسيم مناطق

أومستصلحة أخرى خارجة عن حدودها.

الوسائل المناسبة.

وبفية حماية وحفظ الحيوانات البحرية المهددة سالأنقراض وخاصة عجل البحر تلحق بالحظيرة محمية الرأس الأبيض. المادة 5. - سيتم تجسيد الحدود البرية والبحرية للحظميرة

وحدود المناطق اللحقة بهاوفقا للقواعد المتفق عليها والعادات المتبعة. بشارات ولوحات وشارات بحريبة بغيرها مس

الفصل الثالث: استصلاح، حفظ، صيانة، وتسيير الحظيرة. تتق هذه الخطط بالتناسق مسع السياسات القطاعيسة للحكومة

المادة 6 . – تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها غرض علمي وثقافي ويعهد إليها بتسيير وحماية الحظيرة الوطنية

وهيأ قابلة للمراجعة عندما يدعو تطور العطيات البشرية

والبيولوجية والعلمية ال ذلك. وتكون موضوع اجسراءات

لحوض آركسين، وتحدد قواعد تنظيم وسير هذه الؤسسة

تعميم مناسبة.

المادة 8 . – يجـب أن يكـون كـل مشـروع اسـتصلاح أواعمـال

الحاجة، التسهيلات الواردة في أحكام الفقرة 3 من المادة 5 سيدخل الرسوم النمسوص عليسه في الفقسرة اعسلاه، عنسد من الأمر القابوني رقع 90/09 آلصادر بتاريخ 4 ابريسل

والنباتات والأنظمة البيئية وعلسى المواقع ذات الأهميسة

الخاصة داخل الحظيرة أوالنأطق اللحقة بهاء موضوع تقييم

مسبق بما يضمن موضوعيته على أن تكون التكاليف على نفقة

يتسم بأهمية ابعاده أوتأثيره على حياة البشر والحيوانات

1995. وفي هذا الألجار سيتضمن من بين إجراءات أخرى القاعدتين الآتيتين :

- يعاون هيئة التداول في هذه المؤسسة العمومية مجلس

وتخضع على وجه الخصوص لأحكام الفقسرة أعلاه العمليات

صاحب الشروع.

دون تمييز في الجنسية.

علمي ذو سلطة استشارية، ويتألف من شخصيات متخصصة،

بناء الطرق والبنى التحتية.

مشروعات الإقامة البشرية الدائمة أوالؤقتة ،

تضم هيئة التداول بوجه خاص ممثلين عن السكان المقيمين

داخل الحظيرة. المادة 7 . – تعتمد هيئةالتداول في المؤسسة العمومية الكلفة

بتسيير وحماية الحظيرة، يناء على رأي المجلس العلمي،

المادة 9 . – يجب أن تكون قواعد ووشائق العمران في القرى

منشآت الزراعة والرعي والسياحة أوالصيد.

حفر آبار وبناء حواجز وسدود،

والمراكز الحضرية الواقعة داخل أوبمحاذاة الحظيزة والناطق

اللحقة بها، متطابقة مع أهداف الحظيرة كما تنص عليها

iluci 2 lake.

خطط استصلاح وحفظ وصيانة وحماية وتسيير الحظيرة

والناطق اللحقة بها.

ذات الصلة باستصلاح وحفظ وصيانة وحمايسة واستثمار ومراقبة الحظيرة. تشكل الخطط إطارا لبرمجة وتوجيه ودفع ومتابعة الأنشطة

يجب أن تأخذ الخطط بعسين الاعتبار أهداف الحظيرة كما

تحددها المادة 2 أعلاه وأن تتضمن الترتيبات التالية مشروعات الانماء الجماعي، لتطبيقه يمنع على امتداد الحظيرة القيام بما يلي : المادة 10 . - مراعاة لأحكام همذا القانون والأحكام المتخذة مزاولة الصيد إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين

المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، – الرسو في جميع الجـزر والجزيـرات باسـتثناء أكـادير وفي 11و12 أدناه ، – القيام بأنشطة زراعية وغابية أورعوية إلا في الحالات

برامج البحث،

مقارنة بمجهود الصيد الذي يمارس تقليديا وتبعا لذلك عـدد

– مجهود الصيد السموح به في الجزء البحـري من الحظيرة

المراكب الشراعية التي يمكن أن يسمح لها بمزاولة الصيد،

حصص الصيد بالنسبة للأنبواع الصطادة وخاصة الشفنين

تقنيات وآليات الصيد التي يجب تطويرها،

الانواع التي يجب حمايتها

إطار ممارسة حقوق الانتفاع المنصوص عليها في المادة 11

– مزاولة الصيد ونصب الشراك وحجز وجرح وتسميم أوقتـل

أي حيوان بري خاصة الثدييات، الطيور، الزواحف،

أوالبيوض، وبالحاق النسرر بمساكن وملاجئ الحيوانسات

البرية أوإتلافها وبترك هياكل الأسماك وغيرها من الحيوانات.

- تشييد أبنية ذات قواعد أوبدونها على الأرض إلا بترخيص من السلطة المختصة بعد موافقة المجلس العمي للحظيرة،
- إدخال أي سلاح أوذخائر الا لأغراض استخدام القوة العمومية، ادخال أي شراك أومادة سامة.
  - اشعال النار خارج أماكن السكن أوالمخيمات.
- جمع وقطف أواقتلاع نباتات بريسة. قطع الأخشاب والأغصان، الحاق الضرر بالأشجار أوالشجيرات أواقتلاعها.
- اتلاف مواقع تحتوي على تحف ذات أهمية تاريخية وكذلك اتلاف أوأخذ المواد المتحجرة المجودة في هذه المواقع.
- ادخال كل نموذج من الأجناس الحيوانية أوالنباتية الدخيلة أوغير الداجنة، في الوسط الطبيعي عمدا أواهمالا،
- رمي ، ترك، ردم أوالقضاء على أوساخ وبقايا أونفايات خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
- تلويث الوسط البحسري والقباري والميناه والتربية خصوصا باستخدام مواد كيميائية،
  - ترك حطام المركبات.
- التحليق فوق الجنزر والجزيرات على ارتفاع يقل عنن 2000 قدم وفوق اجزاء الحظيرة الأخرى بما يقل عنن 1500 قدم.
  - تنظيم عمليات سباق بالآليات ذات المحركات،
- وبصفة عامة ارتكاب أي عمل من شأنه أن يلحق الأذى بوحدة الحظيرة وبماردها.
- المادة 11. لا تحول أحكام المادة 10 أعلاه دون استمرار الجماعات البشرية القاطنة والمستخدمة لموارد الحظيرة. في ممارسة انشطتها المحددة في الفقرات 1، 2، 3 ادناه:
- يظل السكان المقيمون الذين يمارسون الصيد في الحظيرة بشكل اعتيادي. مرخصين بتعاطي الصيد الاعاشي في مفهوم وفق ترتيبات قانون الصيد البحري، وعلى هذا الأساس فإنهم يمارسون بوجه خاص:
  - الصيد على الارجل المسمى "صيد امراكن"،
    - الصيد بالمراكب الشراعية.

- يحق للسكان الذين يقومون عادة بالترحال في الجزء القاري من الحظيرة بوجه خاص أن يتنقلوا وأن ينصبوا المخيمات في مناطق العبور التقليدية بقصد تغذية وارواء حيواناتهم.
- يحق للسكان القاطنين في الحظيرة كذلك أن يمارسوا حقوق الزراعة التقليدية وأن يجمعوا الأخشاب الميتة وويحصدوا الثمار البرية ويقطفوا النباتات الغذائية أوالطبية للوفاء باحتياجاتهم الأهلية فرديا وجماعيا.
- المادة 12. يمكن على وجه الاستثناء وبغض النظر عن أحكام المادة 10 ودون المساس بحق الإنتفاع المعترف به في المادة 11 أعلاه أن ترخص السلطة المختصة في الحظيرة على أساس رأي المجلس العلمي وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصيد. ممارسة انشطة صيد أخرى بما يتطابق مع المتطلبات البيئية ونتائج بحث المحيطات.
- لا يمكن لأنشطة الصيد المرخص بها تطبيقا للفقرة أعلاه أن تتم بمراكب غير النزوارق الشراعية أوأن تتناول أنواعسا مهددة بالانقراض. ولا يمكن استخدام شباك الجرف والشباك المطوقة والشباك العائمة في إطار هذه الأنشطة.
- ستحدد بمرسوم قائمة آليات الصيد الأخبرى التي لا يمكن استخدامها في اطار هذه الأنشطة.
- بدةتضى مبدإ الحيطة المعترف به بموجب القانون الدولي في مجال البيئية، فإن عدد الزوارق الشراعية التي تهارس هذا العيد تطبيقا لأحكام المادة 11 الفقرة 1 أعلاه وتلك المرخص لها بموجب هذه المادة، يحدد ويتم ضبطه بمرسوم حسب تطور المعطيات العلمية الفنية والاقتصادية.
- ستعمل الحظيرة بالتشاور مع السلطات المعنية، على تيسير اعداد دراسات تهددف الى ادخال تقنيات صيد تسمح بالاستغلال الأمثل لموارد الحظيرة مع احترام المتطلبات البيئية.
- المادة 13. تحدد شروط الدخبول والاقاصة والعبور داخيل الحظيرة والمناطق الملحقة بها بموجب مرسوم اعتمادا على رأي المجلس العلمي للحظيرة وعند الاقتضاء، رأي الهيئات الوطنية المختصة للبحث العلمي.
- وسيحدد المرسوم بوجه خاص الشروط التي يمكن في ظلها لأغراض راحة العموم، الترخيص لانشطة سياحية تتطابق

مع متطلبات حماية البيئة داخسل الحظيرة وفي النساطق المحقة. وسيحدد هذا المرسوم بوجه خاص:

أ - الاجراءات المتعلقة بتحديد نقاط دخول الحظيرة والمناطق الملحقة والاجراء البحرية والجزر واجزاء الحظيرة التي يمكن للزوار والسياح الوصول إليها،

ب - الاجــراءات والاحتياطات اللازمــة لاحــترام وحــدة
 الحظيرة،

ج - فئات الزوار وأنواع رخص الإقامة أوإذن الدخول وشروط التسليم

 د - شروط البحث والمطارة والاقتراب من اجل اخذ صور وتسجيلات صوتية من كل الأشكال الحيوانية المتواجدة في الحظيرة،

هـ - شروط الصيد الرياضي وخاصة طرق هذا الصيد وتحديد
 الأماكن التي يمكن أن يرخص فيها الاصطياد،

و - رسوم الدخول والزيارة والإقامة ووجهتها.

المادة 14. - يخضع انجاز انشطة البحث العلمي داخل الحظيرة والمناطق الملحقة لرخصة مسبقة من السلطة المكلفة بتسيير وحماية الحظيرة على أساس رأي المجلس العلمي وبالتنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بالبحث العلمي وبعد تقديم خطة مفصلة للعمليات التي يتوقع انجازها.

سيقام بانشطة البحث العلمي بحيث يكون تأثيرها على النظام البيئي أقل ما يمكن.

تحال نتائج عمليات البحث العلمي والبيانات اللتي تم الحصول عليها أثناء هذه العمليات إلى السلطة المكلفة بتسيير وحماية الحظيرة والى الهيئات الوطنية المعنية بسالبحث العلمي.

المادة 15. - خروجا على أحكام المادة 10 اعلاه وعندما يبرر ذلك أي من استصلاح الحظيرة والبحث العلمي أواهتمام العموم، فأنه يمكن الترخيص بالأنشطة التالية في الأجزاء المناسبة من الحظيرة :

أ - ادخال أنواع حيوانية أونباتية لأغراض إعادة الاعمار أوإدخال انواع جديدة،

ب - نصب الشراك، وضع خواتم أووسم الطيور،
 ج - هبوط واقلاع الطائرات،

د - جمع أنواع نباتية وعينات حيوانية.

هـ - فتتح مصرات، أعصال الودم، بناء المساكن أوالمباني لأغراض خدمات الحظيرة وغيرها من المسالح العموميسة أولإيواء وإطعام الزوار والسياح.

يرخص مسبقا للعمليات التي يقام بها تطبيقا لهذه المادة بشكل صريح ومقيد من طرف السلطة المسؤولة عن تسيير وحماية الحظيرة على أساس الآراء العلمية الورادة.

المادة 16. – لا تمانع الإجراءات الـتي يمكن اتخاذها على أساس احكام المادة 13 أعلاه، حـق الموظفين والوكـلاء الآتي ذكرهم، في دخول الحظيرة والمناطق الملحقة في إطار ممارسة مهامهم:

 أ - وكلاء السلطة العمومية الذين يزاولون وظائف الأمن والمراقبة،

 ب - الموظفون والوكلاء المدنيون أوالعسكريون العاملون أوالقائمون بمهمة في منطقة الحظيرة، بما في ذلك الوكلاء التابعون للهيئات الوطنية للبحث العلمي.

ج - هبوط واقلاع الطائرات،

د ﴿ جمع أنواع نباتية وعينات حيوانية ،

هـــــ فتح ممرات، أعمال الردم، بناء المساكن أوالمباني لأغراض خدمات الحظيرة وغيرها من المصالح العموميسة أولإيواء وإطعام الزوار والسياح.

يرخص مسبقا للعمليات التي يقام بها تطبيقا لهذه المادة بشكل صريح ومقيد من طرف السلطة المسؤولة عن تسيير وحماية الحظيرة على أساس الآراء العلمية الورادة.

المادة 16. - لا تمانع الإجراءات الـتي يمكن اتخاذها على اساس احكام المادة 13 أعلاه، حـق الموظفين والوكلاء الآتي ذكرهم، في دخول الحظيرة والمناطق الملحقة في إطار ممارسة مهامهم:

أ - وكلاء السلطة العمومية الذين يزاولون وظائف الأمن
 والم اقبة ،

ب - الموظفون والوكلاء المدنيون أوالعسكريون العاملون أوالقائمون بمهمة في منطقة الحظيرة، بما في ذلك الوكلاء التابعون للهيئات الوطنية للبحث العلمي.

ج – وكلاء الحظيرة،

د - الأشخاص الذيبن تعينهم إدارة الحظيرة للقيام بأعمال استصلاح وحفظ الحظيرة.

هـ - الباحثون والخبراء المرخص لهم من قبل إدارة الحظيرة للقيام بأعمال علمية أوبعثات تقنية.

المادة 17. - يمنع استخدام المراكب ذات المحركات إلا لأغراض نقل الأفراد والممتلكات أوالمنتجات المتجهة من وإلى الحظيرة، ولأغراض مراقبة المنطقة البحرية والبحث العلمي في مياه الحظيرة.

يخضع استخدام المراكب ذات المحركات لنقل الأشخاص والممتلكات والمنتجات في الجنوء البحسري من الحظيرة للترخيص وفقا للشروط المحددة بمرسوم.

المادة 18. – دون المساس ببنود الاختصاص الأخبرى سيتم عند الحاجة اعتماد مراسيم تطبيقية لهذا القانون. وستتناول هذه المراسيم بوجه خاص:

أ – الاجبراءات المطبقة على الصيد في الحظيرة وخاصة صا يتعلق بمناهج وآليات الصيد وفتراته والمناطق المحظورة والمقاسات والأوزان الدنيا لكميات الاصطياد وللانواع المحمية أوالخاضعة للرقابة.

ب - الاجراءات المطبقة على تسويق المنتجمات البحريسة المحظيرة.

ج - الإجراءات الطبقة على المياحة.

الإجراءات العليقة على البحث السلمي.

هـ. - الأجمراءات الثملانية بنالأون بالغيل المطبيرة وضامسة. سلامة المرور والإقامة .

ز - تحديد الاجراءات المغصمة لتضادي وتسوية النزاعات الخاصة بتباين المالح التي يمكن أن تحصل من جبراء تنوع الأنشطة في الحظيرة ،

ز – أي إجسرءات أخسرى تتعلىق باسستصلاح وحفسظ وصسون وحماية ومراقبة الحظيرة.

الفصل الرابع: الأحكام الجزائية والرقابة.

المادة 19 . - يتم البحث عن مخالفة القانون الحالي و وسوص مطبيقه ومعاينتها من قبل ضباط ووكلاء الشرط القضائية والوكلاء التالي ذكرهم إذا كانوا مؤهلين لذلك بوجه خاص :

- وكلاء الحظيرة الوطنية لحوض آركين،

- الضباط وضباط البحرية الوطنية ،

-الوكساء المؤهلون لعاينة مخالفات احكام قانون الصيد البحري.

- الوكلاء المؤهلون لماينة مخالفات احكام قانون الغابات.

أى وكلاء آخرون محلفون.

- يطلق فيما يلي على هؤلاء وكلاء المراقبة ويؤدون اليمين أمام المحكمة المختصة ترابيا الا اذا سبق أن أدوه على أساس وظائفهم.

المادة 20 . - دون المساس بأحكام المسطرة الجنائية الطبقة يمكن توكلاء المراقبة بدون تفويض خاص بهذا الغرض أن يقوموا بما يلي :

أ - استجواب أي شخص يتنقل داخل الحظيرة وطلب الوثائق ا المتعلقة بهويته وعناصر تبرير تواجده في الموقع.

ب - طلب فتح المباني ودخولها وتفتيشها ما لم يكن الأمر يتعلق بمساكن.

ج - اصدار أصر إلى أينة سفينة أوسسيارة موجبودة داخيل المطيرة بالتوقف وبالقيام بما ينثرم من مناورات تسهيلا للتفتيش.

عنيش السفينة أوالسيارة.

ه - طلب ابواز الوثائق المملقة بالسفينة أوالسيارات أي الندوك الدولة ص متنها،

ر - فأنب أي ممثوسات إضافيمة ذات صلعة ببالبحث عين الخائفات.

ر - انتقاء عينات من كميات الاصطياد أومن المنتجات.

سيتم توضيح طرق المراقبة المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرسوم وخاصة ما يتملق منها بطرق وشروط اللجوء إلى القوة أثناء عمليات المراقبة.

إذا لاصط الوكلاء أوشكوا اثناء عمليات التفتيش أنه تم ارتكاب مخالفة لترتيبات هذا القانون والنصوص التنظيمية المطبقة له، فيجوز لهم دون ترخيص خاص بهذا الغرض أن

الله التجفظ بحجز: ﴿ الله التحفظ بحجز:

أ - أي سفينة، مركبة، سيارة، معدات صيد بحري أوبري أوادوات أخرى يشكون أنها استخدمت لارتكاب هذه المخالفة،

ب – أي منتجات أوصيد يشكون أنه تم حفظها أوالتحصل عليها نتيجة لمخالفة.

المادة 21. – عند معاينة المخالفة يحبرر الوكلاء محضر مخالفة يشمل عرضا دقيقا ويوضح جميع الظروف الورادة التي أحاطت بارتكاب المخالفة والشهادات إن وجدت. ويتم اعتماد نموذج محضر المخالفة بمقرر صادر عن الوزيس المختص.

يوقع على المحضر من طرف وكلاء المراقبة والشهود إن

وجدوا وحسب الإمكان مرتكب المخالفة المزعوم الذي بإمكانه ابداء ملاحظاته. ويمكن الإحتجاج به ما لم يثبت العكس. يحال المحضر حينما أمكن ذلك إلى الوزيس المختص الذي يتخذ الإجراءات التالية:

أ - تقرير وجهة الصيد والمنتجات المحجوزة على سبيل الاحتياط وفقا لاحكام المادة 22 أدناه ،

ب - احاثة الملف في ظرف 72 ساعة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ما لم يقرر أن يلجأ إلى صلح وفقا لاحكام المادة 31 أدناه.

يقصد ب "الوزير المختص" حسب احكام هذا القانون الوزير المكلف بالصيد أوالوزير المكلف بالمياه والغابات حسب ما إذا كانت المخالافة مرتكبة في الجزء البحري أوفي الجزر أوفي الجزء القاري من الحظيرة.

المادة 22. – في حالة الحجز التحفظي، أواقتناء عينات طبقا لاحكام المادة 20 يحسرر وكلاء الرقابة قائمة بالصيد أوبالمنتجات المحجوزة أوالعينات اللتي تم اقتناؤها مع توضيح كمياتها وحالتها وكل المعطيات الأخرى ذات الصلة إذا كانت الكميات المصطادة أوالمنتجات المحجوزة قابلة للتلف، يمكن للوزير المختص أن يقوم ببيعها أوتسليمها إلى سكان الحظيرة.

يودع ناتج بيع الكميات المطادة أوالمنتجات لدى الخزانة العامة حتى صدور قار قضائي نهائي أومصالحة وفقا لأحكام المادة 31 أدناه. \*

المادة 23 . – تعاقب مخالفات أحكام المادة 10 أعـلاه بغراصة من 2000 إلى 2,000.000 أوقية وعقوبة حبس من 3 إلى 90 يوما أوبإحدى العقوبتين.

وعلاوة على طلك تنطق المحكمة وجوبا بمصادرة :

- الحيوانات المصطادة اوالمقبوضة أوالتي قتلت في الحظيرة.

- الأسلحة والذخائر والشراك أوالسموم التي استخدمت أوادخلت إلى الحظيرة.

- المنتجات النباتية أوالخشبية التي تم أخذها في الحظيرة.

- وعموما جميع المنتجات أوالأشياء التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة أوتم الحصول عليها جراء مخالفة.

يمكن للمحكمة أيضا أن تقرر عند الاقتضاء، مصادرة السفينة أوالسيارة التي استخدمت للقيام بالمخالفة.

المادة 24. – يعاقب الأشخاص المعترف بأنهم قاموا بأنشطة صيد أوسياحة أوبحث علمي غير مرخصة أوتمت خرقا لنص الرخصة المنوحة بغرامة من 25.000 إلى 25.000 أوقية وبعقوبة حبس من 6 إلى 120 يوما أوساحدى العقوبتين

تنطق المحكمة بمصادرة الصيد المنتجات والأدوات والسفن والسيارات وفقا للشروط المقررة في المادة 23 الفقرة 2 أعلاه

المادة 25: ما لم تكن أحكام الفقرة 3 من المادة 29 أدناه قابلة للتطبيق، يتعرض قائد أوربان السفينة أوالمركبة ذات المحرك الذي يقوم بأنشطة صيد داخل الحظيرة والمناطق

الملحقة لغرامة :

- 800.000 اوقية إلى 1.200.000 أوقية بالنسبة للسفن المجهزة بشباك الجرف القاعي،

- 100.000 أوقية إلى 400.000 أوقية بالنسبة للسفن أوالمراكب الأخرى، أوعقوبة حبس من 1 إلى 12 شهرا.

يمكن للمحكمة أيضا أن تنطق بمصادرة السفينة أوالمركبة

المادة 27. – يعاقب كل شخص يدخل، دون الحصول على ترخيص بذلك إلى المساحات المقفلة أوالتي يحظر الدخول إليها صراحة والموجودة داخل الحظيرة أوالمناطق الملحقة بها بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية أوبعقوبة الحبس من

2 إلى 6 أيام أوبإحدى العقوبتين.

في حالة منع الدخول صراحة يمكن للمحكمة عند الاقتضاء أن تصادر السيارة أوالمركبة أوأية وسيلة نقل أخرى استخدمت لارتكاب المخالفة.

يَتَطِيَّ انتَّمَظَةَ تَهِدَفَ إِنْ حمايِمَةٌ وَحفظ الحظيرة ولكافأة الوِكَسلاء المُشاركين في معاينسة المخالفات وفي الإجسراءات الإدارية ذات الصلة.

المادة 23 . – تختص المحاكم الوريتانية في النظر في جميع مخالفات احكام هيذا القانون والنصوص التنظيمية التخذة اتمارة م

## المخصر المسامس الحكام ختامية.

المادة \$ 3 . – تلغى الأحكام التشريمية أوالتنظيميكة السابقة المعايرة أوغير الملائمة لأحكام هذا القانون تظل الأحكام التنظيمية التي لا تدخل في توقعات الفقرة 1 أعـــلاه، معمولا بهما لغايبة نشير نحسوص التطبيق التي ينص عليها هـــنا

المادة 35 . – ستوضع عند الإقتضاء احكام هسذا القسانون بمرسوم. المادة 36 . – ينشر هذا القانون وفيق اجبراءات الاستمجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

عرابيم ، مقرران،

بير آر)

# وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## نصوص تنظیمیة

مرسوم رقم 2009 – 2000 يقضي بالمادقة على اتفاقيــة القرض الموقعــة بتــاريخ 12 إبريـل 1999 في أبريكسل بـين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانيــة والخبنك الأوربـي

للإستثمار و المتعلقة بمشروع اسنيم ٧٠. المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعسة بتماريخ 1 إبريل 1999 في أبريكسل بين حكومة الجمهورية الإهلامية الوريتانية و البنك الأوربي للإستثمار و المتعلقة بمشروع

المادة 23. – تماقب مخالفة احكماء هذا القانون ويتمسوص تطبيقه التي تم تناكر صراحة في المواد من 23 إلى 7% من هما القانون بغرامة من 10,000 إلى 806.000 أوقية ويمقوبة الحبس من 2 إلى 96 يوما أوبإحدى المقوبتين. المادة 29 ـ – لا تحول الفرامات وعقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القائرن ونصوص تطبيقه، دون حقوق الأطباف

المنية إن وجدت

في حالة التكرار تضاعف الغرامات والعقوبات. عندما تكون المخالفات المنصوص عليها والماقبة في هذا القانون ونصوص تطبيقه. قد نصت عليها وعلى عقوبتها أحكام أخرى مطبقة خاصة في مجال الصيد البحري والملاحة البحرية التجارية أوفي مجال المياه والغابات أوفى مجالي

البيئة فإن المقوبات الأشد هي التي تطبق.
المادة 30. - يتسم ضبط مبلغ الغرامات وعدد أيام الحبس المادة 0. - يتسم ضبط مبلغ الغرامات وعدد أيام الحالي. المنصوص عليما في الواد من 23 إلى 28 من القانون الحالي. حسب طبيمة المخالفة وظروف القضية والربس الذي يمكن للمخالف أن يكسبه منها والأضرار المتي لحقت بالجماعات

البشرية وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية. لأغراض تحقيق أهداف الحظييرة كما تنص عليها المادة 2 اعلاه فإن مرتكبي مخالفة هذا القانون ونصوص تطبيقه الذين يلحقون ضررا بوحدة الحظيرة ومواردهما يبلزمون فضلا عن الغرامات وعقوبات الحبس النصوص عليها بترميم الأماكن التي الحقوا بها الضرر على حسابهم وعند استحالة ذلك بتعويض الخسائر التي حصلت.

الفصل الخامس : الصلاحيات والإجراءات الادارية

المادة 31 . – يمكن أن تكون المخالفات المشار اليها في المواد أعلاه موضوع صلح وفق الشروط المنصوص عليهما، حسب الحالة في قانون الصيد البحري أوقانون الياه والغابات أوأيـة أحكام أخرى خاصة قابلة للتطبيق. المادة 32 . - لأغراض تطبيق أحكام المادة 31 أعلاه فإنه : - يتم اشراك السلطة المكلفة بتسيير الحظيرة، وفق إجراء مناسب، في إجراء الصلح

– يحال ناتج الغرامات وناتج بيع المتلكات أوالبضائع التي صودرت وفقا لأحكــام هذا القانون، بنسبة معقولة، لدعم

اسنيم >.

تدرس اللجئة الإمارية المختصة ملفات الترشح وتنسلم عنها المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

. بعد الداولة. وصلا فهائيا.

# وزارة الدفاع الوطني

المادة 3 . – تفتتح الحملة الإنتخابية يوم الأربعاء 22 مارس

2000 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 6 ابريسل

– نصوص مختلفة:

المادة إ. - يفتتح الإقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء. 2000 عند الساعة صفر. يقضي بترقية ضسابطين من الدرك الوطني ال رتبتي عقيد مرسوم رقم 232 - 99، صادر بتاريخ 28 دجمبر 1999.

المادة الأولى . - يرقمي الضابطان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبتي عقيد ورائد بصفة نهائية وذلسك ورائد بصفة نهائية

هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريـدة

الرسمية.

الدة 5 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ

اعتبارا من 31 دجمبر 1999 - رتبة عقيد -

المقدم لو أمادو بيدي. الرقم الاستدلالي 80.012 د

النقيب محمد ألامين ولد احمد مختار . الرقم الاستدلالي - رتبة رائد -89.100 د

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الباخلية والبريد والواصلات

نصوص تنظيمية

للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فئة "أ" - سنة 2000) و مرسوم رقم 2000 - 04 يتضمن استدعاء هيشة الناخبين يحدد جدول سير الحملة الإنتخابية.

المادة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين يوم الجمعة 07 ابريـل 2000وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 14 ابريل 2000 وذلك

والدوائسر الأنتخابية المعنية هي : آمسرج، باسسكنو، أوجفت، نوانيبو، المجرية، ولنه ينجه، بيرأم كريسن، الطينطان، باركيول، كيهيدي، آلاك، بتلميت، واد الناقــة لإنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتمين إلى فئة "أ"

المادة 2 . - تودع الترشحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 22 فبراير إلى الأربعاء 8 مارس 2000 اكجوجت، دار النعيم، لكصر والميناء.

عند الساعة صفر و يسلم عنها وصل مؤقتا.

نصوص مختلفة:

يسمح بافتتام مؤسسة للتعليم الحر تسمى "المجمع المدرسسي عقور رقم 127 صادر بتساريخ 23 فسيرابير 2000

1964 في أكجوجت، و القاطن في انواكشوط، بافتتاح مؤسسة المادة الأولى: يسمح للسيد: لسياد ولد أحمد، المولود سنة للتعليم الحر تسمى : "المجمع المدرسي الفاضل".

مكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 2015/82 المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد والمواصلات والتهذيب الوطني؛ بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الالية

موسوم رقم 2000 – 02، صادر بتساريخ 15 ينساير 2000، نصوص تنظيمية

يلزم بتسديد بعسض نفقات الدولـة وأشخاص القانون العام

والمؤسسات العمومية التي تىساوي أوتزييد على مبلغ مائتي المادة الأولى . – يكسون تسديد نفقات الخدمات والنقسل الف (200.000) أوقية إجباريا إما بواسطة تحويسل إلى والأشغال واللوازم وكذا النفقات المختلفة للدولية والبلديات المعنويين الآخرين بالعملة المصرفية.

حساب بريدي جار أوحساب خزينة عمومية أوحساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أومالية في موريتانيا.

المادة 2. - يكون التسديد اجباريا بوساطة التحويس للنفقات التي تساوي أو تتجاوز خمسة عشر ألف (15.000) أوقيسة والمتعلقة بالمرتبات والأجور والعلاوات المختلفة.

المادة 3. – لا تطبق الترتيبات أعلاه عند مايكون من شأن لتسديد بواسطة التحويل أن يخلق عقبة أمام التسديد إما بسبب الوضع القانوني للداندين أوبسبب الحقوق المتكونة على الدين لصالح الغير.

المادة 4. - لا تطبق هذه الترتيبات على الديون المودعة في صناديق المحاسبين العموميين الحائزين على حسابات خارجية جاهزة.

المادة 5. - يلغى هذا المرسوم ويحل محل كل الترتيبات السابقة وخاصة المرسوم رقم 680150 بتاريخ مايو 1968 المادة 6. - يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ومحافظ البنك المركزي الموريتاني. كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقـم 2000 – 03. صادر بتـاريخ 18 ينـاير 2000 المحدد لطرق تطبيق وجباية رسم الترقية السياحية

المادة الأولى. - يطبق رسم الترقية السياحية على الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الذين يستغلون مؤسسات إيواء سياحية. ويقصد بمؤسسة إيواء حسب مدلول هذا المرسوم. الفنادق، دور الإقامة. قرى الاستجمام المقرات السياحية. ومخيمات المقطورات باستثناء بيوت الشباب.

المادة 2 . - تحدد قيمة رسم الترقيبة بمبلغ مائتي (200) أوقية عن كل شخص وعن كل ليلة تقتضي في مؤسسات الإيواء السياحية.

المادة 3. - يدفع مسغلوا مؤسسات الإيسواء أومنظموا الرحلات السياحية في صندوق المحصل الموجود في مكان إقامتهم يوم 15 من كل شهر حصيلة الرسم الذي تمت جبايته عن الشهر المنصرم.

ويجب أن يرفق كل دفع بتصريح بعدد الزبائن الذين أقاموا في المؤسسة المذكورة طيلة الشهر المعتبر.

المادة 4. - يعتبر المشغلون المشار إليهم في المادة أعلاه مسؤولين عن تحصيل رسم الترقية السياحية من الزبائن ويجب أن نبين الفاتورات بصورة بارزة مبلغ الرسم عن كل

المادة 5. - إن عدم جباية رسم الترقية السياحية إوعدم تسديده وعدم التصريح بمبلغ الرسم أوبعدد ليالي الإقامة يعرض أصحابه للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 023.96 الذي ينظم النشاط السياحي في مدر بتانيا

المادة 6. - تدفع حصيلة رسم الترقية السياحية في حساب خاص للسياحة في الخزينة العمومية.

المادة 7. - إن نوعية النفقات المرخص لها في هذا الحساب يتم تحديده سنوي بتوقيع مشترك من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8. – يكلف وزيس التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزيس والمالية، كل فيمنا يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الدي ينشس في الجريدة الرسمية طبقنا لطسرق الاستعجال.

### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

### - نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 – 165. صادر بتاريخ 30 دجمر 1999. يقضي بقبول الشركة الموريتانية للمواد البلاستيكية (موبلاست) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المسادة الأولى. - تعتمد الشركة الموريتانيسة للمسواد البلاستيكية (موبلاست شم) في نظام المقاولات ذات الأولويسة الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 لمتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز وتشغيل وحدة صناعية لإنتاج مواد منزلية وأكياس ابلاستيكية في روصو (تاترارزة).

المادة 2 . - تستفيد الشركة من المزايا التالية :

\*\*\*\* \*\*\*\*\*

وتلتزم الشركة على وجهه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بشلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوخم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6. - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار اليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7. - تلتزم الشركة بخلق واحد وثلاثين (31) فرصة عمل دائمة منها خمسة أطر (5) وفق دراسة الجدوى

المادة 8. – تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمَّن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوْز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآيفة الذي

المادة 10 . – لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر الا بإنن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية. المادة 11 . – وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامة فيمة وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينية العامة فيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائيية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في موسوم سحب القبول.

وسيطب فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الطبيق للأصر 85/164 الطبيق للأصر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12. – يعهد الى وزراء الشؤون الاقتصادية والتنمية. والمالية. والصناعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 – 161. صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999. يقضي بمنح رخصة من فئة "م" رقم 106 للبحث عن الماس في منطقة أمريتي (ولاية آدرار) لصالح شركة ديا صت منرالز آفريكا المحدودة.

المادة الأولى. - تمنح رخصة للبحث عن الماس من فئة "م" رقم 106، لشركة ديسا صت منرالز آفريكا المحدودة، دار زفير، الطابق 3، شارع ماري، ص ب 2681 جورج تاون هجزر كيمان الهنود البريطانية الغربية. لمدة شلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة، الواقعة في منطقة آمريتي بولاية آدرار، حقا مقصورا، في حدود محيطها والى مالانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم2 تقريبا بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 11، 18، 19،

Ų.	س ص	المنطقة	النقاط
2.600.00	630,000	29	1
2.600.00	610.000	29	2
2.620.00	610.000	29	3
2.620.00	630.000	29	4
2.640.00	630,000	29	5
2.640.00	00 650.000	29	6

20، 21، 22، 23، و 24 ذات الإحداثيات التالية

2.650.000	650,000	29	7
2.650.000	660.000	29	8
2.660,000	660,000	29	9
2.660.000	670.000	29	10
2.670.000	670,000	29	11
2.670,000	687,000	29	12
2.540.000	687.000	29	13
2.540,000	680,000	29	1-4
2.530,000	680,000	29	15
2.530,000	682,000	29	16
2.520,000	682.000	29	17
2.520,000	660,000	29	18
2.510,000	660,000	29	19
2.510,000	650,000	29	20
2.500,000	650,000	29	21
2.500,000	640.000	29	<b>2</b> 2
2.490.000	640,000	29	23
2.490.000	630,000	29	2-∮

المادة 3. - تلتزم الشركة بتخصيص ميزانية تبلغ خمسة وعشرين مليون (2500000) أوقيدة، لإنجاز المراحل الثلاثة الأولى من البرنامج، وستزداد النفقات إذا ما أثبتت المنطقة جدوائيتها.

كما يجب أن تعد شركة ديا مت منزالز آفريكا المحدودة

محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف يتم تصيدقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا. المادة 4. – يجب على ديا مت منرالز آفريكا المحدودة . في حالمة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والمورديسن الوطنيين.

اللادة 5. - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

### - نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت 17 صادر بتاريخ 15 يناير 2000، يحدد

صلاحيات مصلحة الشؤون العقارية والخرائط

المادة الأولى . - في إطار مهام إدارة السياسات والمتابعة

والتقويم تحدد مهام مصلحة الشؤون المقارية والخرائط على

لنحو التالي

- الدراسات والتفكير حول القضايا العقارية والاملاكية

المتعلقة بوزارة التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة في تنفنيذ الإصلاح العقاري والاملاكي.

- الرد على طلبات السلطات المركزية والجهوية في الشؤون

العقارية وشؤون الاملاك.

– إعداد مشاريع النصوص التنظيمية والتقنية بالتعاون مع

مصالح رقابة التخطيط العقاري.

- المساهمة في وضع القارارات المتعلقة بالتشريع في مجال

إعادة التنظيم العقاري.

- وضع القواعد المتعلقة بالاستثمار والرقابة.

- البحوث الاجتماعية - العقارية في مناطق تدخل وزارة

التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة الفنية في وضع تصور هياكل ونظم استغلال

الفضاءات.

- إنشاء وتحديث المخطط العقاري.

- الدراسة والتحقيق الفنى في طلبات حكرة الاراضى الريفية

- التحقيق الفني في ملفات إسقاط الحقوق العقارية .

- وضع حدود المساحات الزراعية.

- مراقبة الاستصلاحات العقارية والزراعية.

- مركزة الوثائق العقارية المساعدة على تحديد السياسة

العقارية.

- دعم المصالح المحلية لتنفيذ وتسيير المخطط العقاري

ولتطبيق السياسة العقارية للقطاع الريفي بصورة عامة.

– البحوث الاجتماعية – العقارية في مناطق تدخل وزارة

التنمية الريفية والبيئة.

- المشاركة الفنية في وضع تصور هياكل ونظم استغلال الفضاءات.
  - إنشاء وتحديث المخطط العقاري.
- الدراسة والتحقيق الفني في طلبات حكرة الأراضي الريفية.
  - التحقيق الفني في ملفات إسقاط الحقوق العقارية.
    - وضع حدود المساحات الزراعية.
    - مراقبة الاستصلاحات العقارية والزراعية.
  - مركزة الوثائق العقارية المساعدة على تحديد السياسة العقارية.
  - دعم المصالح المحلية لتنفيذ وتسيير المخطط العقاري
  - ولتطبيق السياسة العقارية للقطاع الريفي بصورة عامة.
  - حفظ وثائق اللجان واللجان ذات الاختصاص المحلي.
  - التكوين والإعلام والإنعاش في مجال السياسة العقارية.
    - أعمال الكرتوغرافيا المتعلقة بقطاع التنمية الريفية والبيئة.
- المادة 2. تشمل هيكلة مصلحة الشؤون العقارية والخرائط مكاتب جهوية وقسم الخرائط.
- المادة 3 . يكلف الأمين العام لوزراة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 808 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1999 المحدد لبرنامج و نظام امتحان الحصول على رخصة القيادة الخصوصية للطيران.

المادة الأولى: يتضمن الامتحان المقرر للحصول أو التجديد لرخصة طيران خصوصي (قيادة خصوصية) مادة نظرية و خرى تطبيقية في الطيران.

المادة 2: توضع طبيعة هذه المواد و طرق تنفيذها و كذا برنامج المعارف المعارف المطلوبة في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المادة 3: يحصل المترشحون الناجحون في المادة النظرية على شهادة طيار خصوصي صالحة لمدة عامين.

المادة 4: لا يمكن أن يشترك في امتحان المواد التطبيقية في الطيران غير المترشحين الناجحين في المادة النظرية و يمكن أن يتقدم المترشح عدة مرات لهذه المواد غير أن حدا أدنى من التدريب الإضافي قد يفرض على المعني بين هاتين المادتين. المادة 5: يشرف على امتحان المواد التطبيقية في الطيران مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحنا. يعد تقريرا كتابيا عن قيمة المواد التي أمتحن المترشح فيها.

المادة 6: تتشكل لجنة الامتحان على النحو التالي:

- مدرب مؤهل معتمد بصفته ممتحنا من طرف مديرية الطيران المدنى.
- عضو أو عضوان من مديرية الطيران أو أي شخص يعين بالإسم لهذا القرض من طرف مديرية الطيران المدني.

المادة 7: يتم تنظيم دورات المواد النظرية من طرف مديرية الطيران المدني و تحدد الطرق العملية للإمتحان بواسطة أمر. المادة 8: يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المقرر رقم 024 الصادر بتاريخ 22 يناير 2000 المتضمن تنظيم جسور الموازين.

المادة الأولى: في إطار السياسة الوطنية لتفادي حوادث الطرق و تفاديا للحوادث التي تسببها زيادة الحمولة و كذلك حرصا على سلامة الطرق و عدم تعريضها للتلف يجب على كل سيارة نقل أن تمر بجسور الموازين الموضوعة في محطة الشحن المركزية لرقابة الوزن بدار النعيم و على الخطوط: أنواكشوط – روصو، أنواكشوط – اكجوجت و انواكشوط بتلميت.

المادة 2: تحدد تكلفة الوزن على النحو التالي:

- 1000 أوقية لكل شاحنة من فئة 30 طنا فأكثر

- 500 أوقية لكل شاحنة أقل من فنّة 30 طن

و تسدد هذه التكلفة مرة واحدة عند محطة الشحن، أما الوزن في نقاط الخروج الخاصة بالتفتيش فإنه مجاني. المادة 3: تخفض تكلفة الوزن ب 50% بعد خمس سنين من

المادة 4: توزع مواد التكلفة على النحو التالي:

50% تدفع لتسديد الموازين

(30% تخصص لتكاليف التشفيل

20% مشاركة في ميزانية المكتب الوطني للنقل.

المادة 5: إن مخالفة حيثيات هذا المقرر أو عدم احترامه

يعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 7 من المقرر رقم 98/757 و.ت.ن الصادر بتاريخ 98/10/18.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقسل و الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الماعي مختلة :

الذي رئيم 809 المحدر بالتاريخ 11 أكانيس 1993 يقضي باعتماد نا**دي** الغايران "سا**نت أكر**يبري".

النادة العلى: يعتمد نادي الطبران "سانت أكن يبري" (الموجدود القره في مطار أنواكشوط) و الذي تم إبداق نظمه الأساسية لدى مديرية الطيران المدني.

النادة 2: يجب على ننادي الطيوان "سانت أكزيببري" أن بحشرم مقتضيات القوانين المعمول بيًا.

3 ق. يكلف مدير الطيوان المدني بتنفيذ هذا المقور الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الباه والطاقة

### نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 018 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يحدد أعلى سعر لبيع المجروقات السائلة.

المادة الأولى: تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

الفقر أ: أسعار الوصول، أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية/ هكتولتر

المستودع المركزي بانواكشوط:

	بنزين	كروزين	بترون	غازوال	فيول
سعر الوصول	5938,40	6276,88	6276,88	5002,95	3659,68
سعر المستودع	12507,20	_	9,079,57	7699,13	8585585
صندوق الدعم	0,00	-	0,00	0,00	0,00

### مخزن ش.م.ا.م.ب والنقطة المركزية في أنواذيبو بالأوقية/ هكتولتر المستودع المركزي بانواذيبو:

غازوال الصيد	RAFF غازوال	غازوال	كروزين	بترول	بنزين	
5243,61	5018,24	5018,24	5900,13	5900,13	5088,59	سعر الوصول
6209,04	5992,56	7466,91	_	8506,22	11921,14	سعر المستودع
0,00	0,00	0,00	_	0,00	604,65	صندوق الدعم

### مستودع أزويرات بالأوقية/ هكتولتر

	بنزين	بترول	غازوال
سعر الوصول	5088,59	5900,13	4913,07
سعر المستودع	12110,60	8615,78	7699,03
صندوق الدعم	765,16	0,00	0,00

### قوى عند المحطة

الأماكن	بنزين عادي	البترول	غازوال
عدل بكرو	143,2	107,7	93,5
عين فرب	137,9	102,4	88,3
عيون العتروس	137,6	102,1	88,0
أكجوجت	131,6	96,3	82,3
الاك	130,7	95,3	81,3
أطار	134,8	99,5	85,5
اجوير	130,0	94,6	80,6
أشرم	133,1	97,6	83,6
بو ک <i>ی</i>	131,5	96,1	82,1
بابابی	131,9	96,5	82,6
باباب <i>ی</i> باسکنو	144,3	108,7	94,9
بوصطيله	140,0	105,6	91,6
بوتلميت	129,4	94,0	80,0
شنقيط	136,7	101,5	87,6
ئىكار ئىكار	131,3	95,9	81,9
ئىوم	126,0	87,9	77,2
<u>جکن</u>	141,0	105,4	91,3
بستنو بوصطيله شنقيط شكار شوم جكن دويرات الغيار	137,0	101,5	87,5
الغبار	133,5	98,1	84,1
أفدير ك	124,1	88,0	78,6
افدیرک ادینی کدهیدی کیفة کنکوصة	128,3	92,9	78,9
کبهبدی	132,8	97,3	83,3
<u>ي</u> پي ي كيفة	135,0	99,5	85,5
کنکه صة	136,5	101,2	87,2
<u> </u>	134,6	99,1	85,0
<u>کرو</u> کرو	134,3	98,8	84,8
امیه د	135,1	99,6	85,2
مقطع لحجار	132,0	96,6	82,6
امبود مقطع لحجار المذرذرة المجرية النعمة	129,8	94,6	80,7
المحرية	138,1	102,7	88,5
النعمة	141,0	105,4	91,3
انو اڈیبو	125,2	86,9	76,3
انو اکشوط	128,1	92,6	78,6
واد الناقة	128,2	92,8	78,9
ر. ارکیز	131,6	96,2	82,3
روصو	130,0	94,6	80,6
روستو صانکرافهٔ	132,5	97,1	83,0
. برادواد .	140,6	105,2	91,2
٠٠٠ تا	140,6	101,4	91,5
.11.2.1.11	136,7	101,4	1587

تمبدغة	139,7	104,2	90,1
تكثت	128,8	93,4	79,5
ازويرات	127,1	88,0	78,0

المادة 2: هذا القرار يلغي و يحل محل المقرر رقم 775 الصادر بتاريخ 99/09/23. فيما يخص الأسعار القصوف عند المحطة.

المادة 3: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه و العلقة و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة. و وال منطقة انواكشوط. و

. Gradelina	ير يدة ال	في الح	لينشو	الذي	ولي بقي	لتنفيذ	الماليات الماليات	ت	≥ ٍ ۋ	المقاطعات	حكام	a .	لولايات	۽ لات ا
	,-, ,-,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	. ت. ي	J	14	22				-			<i>"</i>		

2000	00/01/24	يناير	العاشرة	الإثنيز
2000	00/02:21	قبراير	العاشرة.	الإثنين
2000	00/03/27	مأرس	العاشرة	الإثنين
2000	00/04/24	إبريل	العاشرة	الإثنين
2000	00/05/22	مايو	العاشرة	لاثنين
2000	00/06/12	يونيو	العاشرة	لإثنين
2000	00/07/03	يوليز	العاشرة	، لإ ثنيين

و ذلك في مبانى المحكمة.

محكمة الإستئناف بانواكشوط

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية و التجارية و الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة الماشرة و في القاعة رقم 2:

التاريخ	اليوم	الشيب
15	الأحد	ينايور
1.5	الربعاد	#33
36	الأريقاد	غار س <u>ي</u>
16	أأسينيت	
25	اثثلاثاء	ويايرن
15	الخميس	يونيو
16	الأحد	يياري
16	الأربعاء	أشيطس
The state of the s	الخميس	سبشمبو
16	الإثنين	أكتوبر
16	الخميس	نوفمبر
7 Kg	الخميس	ديسمبر

محكمة الشغل بانواكشوط توقيت جلسات المحكمة للسنة القضائية 2000:

- الأحد 2000/02/13

### وزارة الثقافة والتوجيبه الاسلامي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 167، صادر بتاريخ 30 دجمبر 1999 يقضى بتعيين موظف بوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي الله 1 . - يعين مفتشا عام بوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي. ابتداء من تاريخ 18 سبتمبر 1999. السيديب ولد شيخنا. أستاذ. ونيس مصلحة الشعائر الإسلامية سابقا المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### ولاية كيدى ماغا

مقور رقم 001 صادر بتاريخ 23 فبراير 2000 يقضى بمنح قطعة أرضية زراعية في شكل رخصة استغلال. المادة الاولى: يمنح السيد/ عمار ممدوركان رخصة استفلال زراعي لقطمة ارضية مساحتها 28 هكتار تقع في بلدية ولـ يلج بِنَدُةَ ( مَقَاطَعَةُ سَيِلْهَا بِي). يحدها مِن الشَّمَالِ تَبِيرِ نُو مَانِهِ والأنافية والمراوع الشلخة الدخف وادرات ويسامل ووايا يلج و الشلخ الدخفا و من الشوق كاركوري.

الابة 2: أن معالم الولاية مكلفة همي اختماص كمل منهما بتنفيذ هذا القرر الذي سيسجل وينشر في الجريدة الرسمية.

> الوالي وكالة، الوالي المساعد للشؤون الإدارية محمد المين ولد أعزيزي

### \_ اشسیال

محكمة مقاطعة المذر ذرة

إعداد جدولة جلسات المحكمة للسنة القضائية 1999 -

.2000

السنة	التاريخ	الشهر	الساعة	اليوم
1999	99/11/22	نفمبر	العاشرة	الإثنين
1999	99/12/20	دجمبر	العاشرة	الإثنين

10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/06/19	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/07/03	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/10/16	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/11/06	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/11/20	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/12/18	الإثنين

ثانيا: تستثنى من هذا التحديد و التوقيت جلسات القضايا الإستعجالية التي تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك.

### المحكمة الجنائية بكيفة

الجلسات الجنائية للسنة القضائية 1999 - 2000:

تقام الجلسات في العاشرة صباحا و في مقر المحكمة و ذلك في الأيام التالية:

الإثنين 2000/02/15

الإثنين 2000/04/10

الثلاثاء 2000/06/10.

﴿ و يستثنى من هذا الجدول المسائل المستعجلة.

### محكمة الإستئناف بانواكشوط.

الغرفة التجارية:

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية و التجارية و الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة العاشرة و في القاعة

رقم 2:

التاريخ	اليوم	الشهر
24	الإثنين	يناير
24	الخميس	فبراير
24	الخميس	مارس
24	الأحد	إبريل
24	الأربعاء	مايو
24	السبت	يونيو
24	الإثنين	يوليو

2000/03/05	- الأحد
2000/03/26	- الأحد

- الأحد - 2000/04/16

- الأحد 2000/05/07

- الأحد 2000/05/28

- الأحد - 2000/06/18

- الأحد 2000/07/09

- الأحد 2000/07/30

- الأحد 2000/08/20

- الأحد 2000/09/10

- الأحد 2000/10/01

- الأحد 2000/10/22 -

- الأحد 2000/11/12

- الأحد - 2000/12/05

- الأحد 2000/12/24

و تحل هذه المذكرة محل المذكرة التي تم إصدارها من طرف

هذه المحكمة.

### محكمة الولاية بانواذيبو

الغرفة المدنية:

توقيت جلسات المحكمة للسنة القضائية 2000:

أولا: القضايا المدنية التي تدخل في اختصاص الغرفة

المذكورة:

التوقيت	المكان	التاريخ	اليوم
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/01/17	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/02/07	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/02/21	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/03/06	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/03/20	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/04/03	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/04/17	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/05/08	الإثنين *
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/05/22	الإثنين
10 صباحا	قاعة المرافعات	2000/06/05	الإثنين

24	الخميس	أغسطس
24	الأحد	سبتمبر
24	الإثنين	أكتوبر
24	السبت	نوفمبر
24	الأحد	ديسمبر

كما نشير إلى أن الجلسات الإستعجالية تكون كل يوم إثنين لايصادف جلسة حكم و لا عطلة.

### محكمة الإستئناف بانواكشوط.

الغرفة الإدارية:

يحدد جدول الجلسات بالنسبة للغرفة المدنية و التجارية و الاجتماعية بهذه المحكمة خلال سنة 2000 حسب بيانات الجدول التالي و ذلك على تمام الساعة العاشرة و في القاعة قد 2.

رقم 2:

الشهر	اليوم	التاريخ
يناپر .	السبت	29
فْبوايو	الإثنين	28
مارس	الإثنين	28
إيبر يبل	الغميس	28
ماييو	الأحد	28
يونيو	الأربعاء	28
يونيو	تبسا	29
أغسطس	الإثنين	28
سبتمبر	الأربعاء	28
أكتوبر	السبت	28
نوفمبر	الثلاثاء	28
سيسمبر	الأربعاء	28

كما نشير إلى أن الجلسات الإستعجالية تكون كل يوم إثنين لايصادف جلسة حكم و لا عطلة.

### تصويب

بدلا من " 07 آر و 80" سنتيار و من "تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة 91,89,88 و 94"

يقرأ:

10" آر و 80 سنتيار" و " تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة 88,89,89 و 94"

و الباقي بدون تغيير.

حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 912 قد طلب السيد: أحمد ولد الداها ولد الحنشي القيم بانواكشوط تستجيلا بالسبجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 70 و 50 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحيي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 162 وتحدها من الشمال طويق اكجوجت و من الشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 163 و من الجنوب القسيمة 163 و من الجنوب القسيمة 163 .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لمجمع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يلدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الحدران وهو منا سيتم في اقترب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 913 قد طلب السيد: أحمد ولمد الداها ولمد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب

00 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 163 وتحدها من الشمال القسيمة 162 و من الجنوب طريق د/إ و من الخيوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 164.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

وبحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يسدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدرائ وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

بيعا للطلب الشرعي زقم 914 بتاريخ 1999/03/11 قد طلب السيد: أهمد ولد الداها ولسد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 164 وتحدها من الشمال القسيمة 165 و من الشرق القسيمة 163 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.

كما يُصْرِح بان المبنى ملك له بمقتضى

وبحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو مـا سـيتم في اقـرب وقـت ممكـن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري تبعا للطلب الشرعي رقم 915 بتاريخ 1999/09/11 قد طلب السيد: أحمد ولد الداها ولمد الحنشي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 و 00 سنتيار واقعة في دار النعيم (الحي الساكن) و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 165 وتحدها من

الشمال طريق اكجوجيت و من الشيرق القسيمة 162 و من الجنوب القسيمة 164 و من الغرب طريق د/!.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 991 بتاريخ 2000/02/29 قد طلب السيد: محمد محمسود ولسد محمسد ولسد أحمد محمسود المقيسم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 20 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 434، الحي س/كرفور، و تحدها من الشمال القسيمة 433 و من المشرق طريق د/إ.

كما يِصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحقُّ لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يـدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نيواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 981 بتاريخ 2000/02/20 قد طلب السيد: معطه ولد أمبيريك المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 80 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 440 حي 13،دار النعيم، و تحدها من الشمال طريق د/إ و من المشرق طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 440 و من الغرب القسيمة 440 و

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يــدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

هذا الاشعار على الجدران وهو منا سيتم في اقترب وقت تمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 989 بدريخ 25/200/02 قد طلب السيد: محمد ولد أجواد المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبني حضوي مشيد تقسدر مساحته ب قَالًا وَ 15 سَنْتِيارَ وَاقْعَةً فِي تُوجِنِينَ وَ تَعْرِفُ هَذَهُ القَسْمِيمَةُ بِالسَّبِ القسيمة 65٪ مكسور / قيالية الحبي "أ"،/توجمين. ر تحاشا من الشمال طريق وأمن الشرق غريق دالروا درو المعرب الأنسيمة فأرا و من النوب مساحة.

كما يتصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

وبحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يسدي الخافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاتي هذا الاشعار على الجدران وهو صا سيتم في اقبرب وقبت الكنن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكيتي العقارية ديوب عبدول همات

### حافظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 992 بتاريخ 2000/02/29 قد طلب السيد: عبد الرحيم ولد السجاد المقسم بانها كشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة البراكسه لمبشى حضري مشبيد تقدر مساحته ب 25 و (0) سنتيار واقعة في مقطع لحجار و تصرف شادة القسيمة باسم القسيمة د/إ حي مقطع لحجار، و يخدها مسن الشمال عثمان ولند ببلال و من الشنوق أبياي و من الجنبوب طريق الأمل و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

وبحق لمجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يسدي الحَافظ المُوقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو منا سيتم في المرب وقبت مُكُس بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ الملكية العقارية ديوب عبدول همات

### 4 \_ إعلانـــــات

وصل رقع 0405 بشاريخ 12يونيسو1999 بسالإعلان عسن جمعية تسمى : "الرابطة آلنسوية لمتطوعات التنمية′ يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السبيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القيانون رقيم 75.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعالية التي توجبها القوانيين والأنظمة النافذة، وخصوصا التّيام بنشرّه في الجريدة الرسمية وفقا القتضيات المادة 12 من الثانون رقَّـم 698.54 الصادر بتناريخ 89 يونيسو \$1965 الدَّالَةِ بِالجِمعِياتِ.

يجب أن بمسرح لوزارة الداغلية في غفون ثلاثمة أشمهر بكل المتديلات الدخلة ملس النظام الأساسي للجمعيمة المكورة وباكل تغييو في إدار تها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يوني 1964 التعلق

بالجمعيات. أعداف الجمعية: تنموية

القر: - كيفه

مدة الصلاحية: غير معددة

اللجنة التنفيذية:

1968 كيفه الرئيسة: أميل بنت لفلال 1962 كيفة الأمينة العامة: قاطمة بنت النهاه

1968 كرو. امينة الخزينة: لاله بنت الطالب

وصل رقم 0010 بشاريخ 30 يناير 2000 بسالإعلان عسن جمعية تسمى: "جمعية الْتنمية و التضامن"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولمد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنييين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المنكورة.

تخذم هذه الجمعية للقانون رقم 61.398 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بشاريخ 23 يناير 1973 و القيانون رقيم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعصد مسؤولوا الجمعية الذكورة إعضاء الوصل الحبالي النحاية التي توجيها القوانسين والأنظمية النيافذة. وخصوصا النَّيَامِ بِنَشَرُهُ فِي الْجِرِيمَةِ الرَّدِمِيةُ وَفَعًا لِمُقْتَضِياتِ المَادَةُ 20 مِنْ التانون رقيم 4,896 المسادر بتساريخ 99 يونيسو 4964 التعلق بالجمعيات.

يجنب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثمة أشبهر بكل التمديلات المدخلة علىي النظام الأساسي للجمعينة المذكبورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضّيات المادة 14 من القانون رقم 64.8% الصادر بتاريخ 69 يونيو 1964 التملق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية: تنموية المقر: – أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة اللجنة التنفيذية:

1960 انواكشوط الأمين العام: الداه ولد عثمان الأمين العام المساعد: الحسن ولد اسلم فال 1958

باركيول

أمينة الخزينة : بنت لعبيد بنت متالي.

وصل رقم 0014 بتاريخ 09 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية الموريتانية من أجل صحمة الأم و الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصيل الحيالي الدعاية التي توجبها القوانيين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقيم 098.64 الصيادر بتياريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية و صحية.

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت الطالب موسى 1961

الطينطان

الأمينة العامة: عيش فال بنت العربي

امين الخزينة : محمد ولد ابكي.

وصل رقم 0052 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "منظمة الأمل لمحاربة السل و السيدا و الجذام"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 48.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية و اجتماعية؛

المَقُر: – أنواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد الأمين ولد محمد الحسن 1954 اركيز

الأمين العام: الشيخ ولد محمد 1963 أركيز

امين الخزينة: الشيخ التجاني ولد السيد 1978 انواكشوط

وصل رقم 0056 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "جمعية شنقيط لدعم التنمية الاجتماعية". يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصيل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقيم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية وانسانية المقر: - أنواكشوط؛ مدة الصلاحية: غير محددة؛ اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية: الرئيس: محمد ولد عبدالجبار، 1948 تمبدغة الأمين العام: الدو ولد الشيخ 1954 العيون امين الخزينة: الداه ولد عالي

(عارتات و عمارات خطفة	Free June 19 States 19 Sta	الانتواكات وشواه الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية 	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية ص ب 188، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 191 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 اوقية الدول المغاربية : 4000 اوقية الدول الخارجية : 5000 اوقية شراء الأعداد :
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات ويشيع	المديرية العامة للتشريع والترجمة وال الوزارة الأولي	غن انسخة : 200 او قية قريب

